مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 1 - March 2026 | المجلد 17- العدد 1 -آذار 2026م

التطبيقات الفقهية والأمثلة المعاصرة لمسألة:" الأملاك بين الآباء والأبناء منفصلةٌ"

م.م. سعدون محمد ثميل الخطيب

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

1- الإيميل:
saadoon.moh@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.190991

تاريخ استلام البحث: 2025/5/2م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/7/28م

تاريخ نشر البحث: 2026/3/1م

الكلمات المفتاحية:
الأملاك، الآباء، الأبناء، معاصرة، منفصلة.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تتطرق دراسة مسألة الأملاك بين الآباء والأبناء إلى العلاقة المعقدة التي تربط بين الأب والأبن من حيث حق التملك لما حاز عليه الفروع من أموال وثروات، وتركز هذه المسألة على أولوية حق التملك بين الآباء والأبناء، وتأثير ذلك الحق على الروابط الأسرية والاجتماعية والاقتصادية للعائلة، وتتضمن القضايا الرئيسية التي يتم تناولها في هذا البحث كالأحكام الشرعية، والأقوال المتنوعة المتعلقة بالحقوق والممتلكات، والتركيز على كيفية تنظيم انتقال الملكية بين الأجيال، وإزالة المؤثرات والعوامل الاجتماعية والنفسية التي تؤثر وتغير في الأسرة، عند بيان الحقوق فلو كان حق التملك للأب فعلى الأبناء تقبل الحالة حيال تلك الممتلكات والرضوخ إلى ما يقره الشرع، وكذلك العكس بالنسبة للآباء، وخلاصة القول، يهدف هذا البحث إلى تقديم فهم شامل لطبيعة مسألة الأملاك بين الآباء والأبناء، وتسليط الضوء على التحديات والفرص التي تواجهها الأسر في العصر الحديث، وتطوير المفاهيم لتعزيز التعاون بين الأجيال وتحقيق المزيد من العدالة والاهتمام في توزيع الملكيات مع إيراد التطبيقات الفقهية والأمثلة المعاصرة لهذه المسألة التي توضح بصورة مفصلة لتلك العلاقة.

Jurisprudential applications and contemporary examples of the issue: "Property between parents and children is separate"

Assist.Teacher . Saadoon Mohammed Thamil Al_khatib

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
saadoon.moh@uoanbar.edu.iq

Abstract:

The study of the issue of property between parents and children deals with the complex relationship between father and son in terms of the right to own property because of the wealth and wealth acquired by the branches, and this issue focuses on the priority of the right to own property between parents and children, and the impact of that right on the family, social and economic ties of the family, and includes the main issues that are addressed in this research such as legal provisions, and various sayings related to rights and property, and focus on how to organize the transfer of ownership between generations, and the removal of social and psychological influences and factors that affect And change in the family, when the statement of rights, if the right to own property of the father, the children accept the situation about those properties and submit to what is approved by Sharia, as well as vice versa for fathers, and in summary, this research aims to provide a comprehensive understanding of the nature of the issue of property between parents and children, and highlight the challenges and opportunities faced by families in the modern era, and develop concepts to enhance cooperation between generations and achieve more justice and interest in the distribution of property with the inclusion of jurisprudential and contemporary applications of this issue that clarify in detail of that relationship.

DOI: 10.34278/aujis.2026.190991

Submitted:	**2 /5/2025**
Accepted:	**28 /7/2025**
Published:	**1 /3 /2026**

Keywords:
property, parents, children, contemporary, separate.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي ذلل صعاب العلوم لعلمائها، وحفظها بقلوبهم، فنقلوها لنا عن أفواه العلماء وصدورهم، وأوصلوها لطلبة العلم المتأخرين، والصلاة والسلام على المحمولة علومه من صحابته العدول، الذين حفظوه عن التحريف، وعلى آلة وصحبة وسلم، استنبطوا مسائل وأحكاماً باقية على مر العصور، تشع أنوارها من القرآن والسنة، ضياءً ونور، فمسألة الأملاك بين الآباء والأبناء من مهمات التعليلات التي تستند إلى القواعد، فتعطي لهذا الموضوع ميزة خاصة تجعله ذا قيمة بارزة.

أهمية البحث: هي معرفة الحقوق والواجبات بين الأصول والفروع، وذلك بالرجوع لأحكامها الشرعية وتخريج ما آل إليه العلماء في مآخذهم، فالله عز وجل قدر لهذه الشريعة الخلود والكفاءة والصلاحية والشمول لكل زمان ومكان فأوحى إلى عبده ورسولهﷺ: الكتاب المبين دستوراً كاملاً خالداً للعالمين، وأمره ببيانه وشرحه حيث قال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، وقد وقع اختياري لدراسة هذه المسألة الفقهية الأملاك بين الآباء والأبناء منفصلةٌ[2]؛ لأنها من الموضوعات المهمة التي تكتسب أهمية متزايدة في المجتمعات وخاصة المعاصرة منها، التي أضافت لهذا البحث رونقاً وقيمةً علمية عالية.

أهداف البحث: تتجلى في تنظيم الأمور الاجتماعية والاقتصادية الحاكمة للعلاقات الأسرية التي تؤثر في توزيع الثروات، وتنظيم كيفية انتقال الملكية بين الآباء والأبناء عبر الأجيال.

---

(1) سورة النحل، من الآية: 44.

(2) لم أجد فيما توفر لدي من مصادر ورود هذه المسألة بهذه الصيغة إلا في كتاب عبد الله بن أحمد النسفي .*المستصفى في شرح مختصر الفقه النافع* .تح: أحمد بن محمد بن سعد الغامدي، ص739. ولذلك كانت صياغة أكثر بحثي هذا بناءً على ما جاء به نص اللفظ، وبما أن هذه المسألة تم التعليل بها من قبل أغلب فقهاء الحنفية، كان توثيق الأمثلة المعاصرة من كتبهم.

مشكلة الدراسة: هي وجود الآثار السلبية والإيجابية التي ستظهر عن طريق بيان الأحقية في التملك بين الأب وابنه، إذ إنها لا تقتصر على العملية القانونية للإرث أو الهبة فقط، بل تشمل أمواله وثرواته التي من كسبه، وقد تؤدي هذه الآثار إلى أبعاداً نفسية واجتماعية تؤثر على الروابط الأسرية، ومفهوم المسؤولية.

منهجي في البحث: هو تعريف المصطلحات الواردة في المسألة لغةً واصطلاحاً، وبيان الألفاظ والصيغ التي وردت بها، مع ذكر دليل استنباطها من النصوص الشرعية، ثم بسط معناها العام، وإيراد التطبيقات الفقهية، والأمثلة المعاصرة التي تنطبق على هذه المسألة.

الدراسات السابقة: فقد تطرقت كثيراً للحقوق الأرثية والامتيازات المترتبة بين الوالد والولد أمثال بحث أحكام التعامل المالي بين الوالد وولده في الفقه الإسلامي للدكتور هشام يسري محمد العربي، والأحكام الخاصة بين الآباء والأبناء في الفقه الإسلامي، لمحمد محمود الطرايرة، وبحث بين الآباء والأبناء حلول جديدة لمشاكل قديمة، لصبري الفضل، وبحث الآباء والأبناء في القرآن، لرضا البطاوي، وغيرها كثير، إلا أن فرق هذا الموضوع عن سابقه من الدراسات، هو أنني حاولت ذكر أمثلة حديثة ومعاصرة تنطبق على هذه المسألة التي تمثل الأملاك المتعلقة بالذمم بين الأب والأبن، وإن كانت لا تخصهم لكن تقاس عليهم، وخاصة في ظل هذا العصر الذي تعددت به التعاملات والقوانين والممتلكات المشتركة بين الأصول والفروع؛ لذلك ارتأيت أن أقوم بدراستها وإيراد تطبيقاتها وأمثلتها على وفق مُكنتي العلمية المتواضعة، من منظور الفقه الإسلامي؛ ولتعدد الأقوال والآراء الفقهية، ظهرت تباينات في كيفية إدارة الممتلكات وحق تملكها من قبل الآباء أو الأبناء، لتصبح هذه المسألة موضوعاً مثيراً للبحث والتأمل، وهل يحق للأبناء من الاستقلال بالأملاك التي حصلوا عليها في ظل التحولات الاجتماعية، والتغيرات في هيكليات الأسر، والتعمق في فهم تأثير هذه الديناميكيات على العلاقات الأسرية وقيم التعاون والتضامن بين الأجيال، ففي هذا البحث، وضحت المعاني والمفاهيم المتعلقة بهذه المسألة، وشرحها وبيان أدلتها وألفاظها، ومحاولة الاعتماد على منهجية تتضمن

استعراض واستنباط تطبيقات فقهية معاصرة تنطبق على هذه المسألة بدراسة حالة لجوانب هذا الموضوع الحساس.

خطة البحث: فقد جعلتها في هذه الأوراق مبسوطة وذكرت من المطالب ما هي به منوطة، والكلام على ذلك يترتب في **مقدمة وستة مطالب** وهي كالآتي: **المطلب الأول:** إذ قمت بالتعريف بالألفاظ الواردة بالمسألة الفقهية لغةً واصطلاحاً، ثم **المطلب الثاني:** الذي وضحت فيه مفهوم المسألة ومعناها العام شرحاً مفصلاً، أما **المطلب الثالث:** فقد تناولت فيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وذكرت وجوه دلالتها ثم بينت الألفاظ المشابهة التي وردت بها هذه المسألة الفقهية، أما **المطلب الرابع:** فقد ذكرت فيه أقوال الفقهاء في أحقية التصرف بمال الولد الذي من كسبه، ثم **المطلب الخامس:** وفيه إدراج بعض التطبيقات الفقهية من كتب القدامى، وأخيراً **المطلب السادس:** الذي تطرقت فيه إلى بعض الأمثلة المعاصرة التي تنطبق على أصل هذه المسألة، وفي الختام وضعت **خاتمة** البحث وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، ثم بعد ذلك وضعت **المصادر والمراجع** مرتبة على الحروف الهجائية، والله أسأل الهداية إلى الطريق السليم فهو حسبي ونعم الوكيل.

المطلب الأول: التعريف بالألفاظ الواردة في المسألة

قبل أن نبين مفهوم ومعنى هذه المسألة لابد من البدء بتعريف شامل للمصطلحات والألفاظ المهمة التي احتوت عليها وهي كالآتي:

أولاً: تعريف الأملاك لغةً واصطلاحاً.

الأملاك في اللغة: "ملك: الميم واللام والكاف، أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه: قوى عجنه وشده، وملكت الشيء: قويته. وقيل: "ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً؛ لأن يده فيه قوية صحيحة"[1]، و"الملاك: بكسر الميم

(1) أحمد بن فارس ابن فارس .معجم *مقاييس اللغة* .تح: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، 281/5.

اسم بمعنى الإملاك، وبفتح الميم اسم من ملكته بالتشديد، وملكته الأمر بالتشديد، فملكه من باب ضرب، وملكناه علينا بالتشديد أيضاً فتملك"[1].

الأملاك في الاصطلاح: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه، فالشيء يكون مملوكاً ولا يكون مرقوقاً، ولكن لا يكون مرقوقاً إلا ويكون مملوكاً"[2].

ثانياً: تعريف الآباء لغةً واصطلاحاً.

الآباء في اللغة: "الوالد الأب، والوالدة الأم، وهما الوالدان، وشاة والد، أي: حامل، وتولد الشيء من الشيء"[3]، "والأبوان: الأب والأم، والجمع أبون وآباء وأبو وأبوة، والأبا: لغة في الأب، وفرت حروفه ولم تحذف لامه كما حذفت في الأب، يقال: هذا أبا ورأيتُ أبا ومررت بأبا، كما تقول: هذا قفا ورأيت قفا ومررت بقفا، ويقال: "هذا أبوك وهذا أباك وهذا أبك"[4].

الآباء في الاصطلاح: "الأب: حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه"[5].

ثالثاً: تعريف الأبناء لغةً واصطلاحاً.

الأبناء في اللغة: "الابن المتولد من أبويه، وجمعه أبناء، على أفعال وبنون بالواو في الرفع وبالياء في الجر والنصب"[6]، و"الابن: الولد، أصله: بني أو بنو

(1) الفيومي، المصباح المنير، 2/ 580.

(2) علي بن محمد الجرجاني .*التعريفات* .تح: جماعة من العلماء. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص229.

(3) الرازي، مختار الصحاح، ص345.

(4) محمد بن مكرم ابن منظور .*لسان العرب* .ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 14/ 7.

(5) الجرجاني، ص7.

(6) المغرب: ص51.

جمع: أبناء، والاسم: البنوة"[1]. و"الابن الولد الذكر وهي بتاء، وابن الابن وإن نزل"[2].

الأبناء في الاصطلاح: "الابن: حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه"[3].

المطلب الثاني: المفهوم العام للمسألة الفقهية

تعد هذه المسألة من المسائل الفقهية المهمة، التي تعلل بها بعض علماء الحنفية فيفهم عن طريق كلامهم واستدلالهم بها هو أن المعنى المراد منها: بأن كل ما يملكه الأبناء من أموال وثروات وعقارات وشركات وجواري، إنما هي أملاك منفصلة عن ما يملكه الآباء، لكنها في الوقت نفسه متصلة من حيث المنافع بينهم، تصل في بعض الأحيان إلى الوجوب بالمنفعة في هذه الأملاك؛ لأن الولد وما يملكه ملكاً لأبيه، فلا يجوز للأبن مخالفة أباه بأي شيء منها، ويجعل أمر والده ينفذ فيه وما يملكه، فوطئ الوالد لجارية الأبن لا يلزم حده ولو كان عالم بحرمة ذلك؛ لأن للأب في أموال ولده شبهة الملك، فالمانع من النكاح حقيقة الملك أو حقه، وكلاهما انتفى عن الأب، فيجوز للابن أن يتصرف فيها كيف يشاء من الوطء والإعتاق والإخراج عن الملك، ولا يجوز ذلك لأبيه، فلو كان فيه حــق للأب لما جاز للأبــن

(1) الفيروز آبادى، القاموس المحيط: ص1264.

(2) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 72.

(3) الجرجاني، ص7.

ذلك، وإنما له حق التملك وذلك لا يمنع صحة النكاح[1].

(1) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي .*المبسوط* . (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، 11/3، 228/5، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني .*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* . ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، 35/7، محمود بن أحمد ابن مازة البخاري .*المحيط البرهاني في الفقه النعماني* .تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، 577/3، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي .*الاختيار لتعليل المختار* .تعليق: محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، 12/4، علي بن زكريا الأنصاري .*اللباب في الجمع بين السنة والكتاب* .تح: محمد فضل عبد العزيز المراد. ط2. (دمشق – بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1414هـ/1994م)، 589/2، عثمان بن علي الزيلعي .*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي* .ط1. (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313هـ)، 170/2، 59/3، 64، أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي .*العناية شرح الهداية* .(دار الفكر)، 418/4، أبو بكر بن علي الحدادي .*الجوهرة النيرة* .ط1. (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ)،129/1، 92/2، محمود بن أحمد العيني .*البناية شرح الهداية* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، 703/5، محمد بن فرامرز خسرو .*درر الحكام شرح غرر الأحكام* . (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، 419/1، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري .*البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين* .ط2. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 225/4، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين .*رد المحتار على الدر المختار* .ط2. (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، 624/3، عبد العزيز بن أحمد البخاري .*كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (دار الكتاب الإسلامي)، 345/4، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي الحموي .*غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، 300/3، محمد بن أحمد السرخسي .*أصول السرخسي*. (بيروت: دار المعرفة)، 237/1، محمد بن علي ابن الدهان .*تقويم النظر في مسائل خلافية دائعة ونبذ مذهبية نافعة* .تح: صالح بن ناصر الخزيم. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م)، 115/4، يوسف بن قزأوغلي سبط ابن الجوزي .*إيثار الإنصاف في آثار الخلاف* .تح: ناصر العلي الناصر الخليفي. ط1. (القاهرة: دار السلام، 1408هـ)، ص108، مسعود بن عمر التفتازاني .*شرح التلويح على التوضيح*. (مكتبة صبيح، مصر)، 366/2، محمد بن عبد الله الزركشي .*البحر المحيط في أصول الفقه* .ط1. (القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، 364/6، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب .*القواعد لابن رجب* .(بيروت: دار الكتب العلمية)، ص93، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام *فتح القدير* . (دار الفكر)، 376/2، 409/3، عبد الوهاب خلاف .*علم أصول الفقه* .ط8. (مكتبة الدعوة – دار القلم)، ص146.

المطلب الثالث: أدلة تأصيل المسألة وألفاظ ورودها

أولاً: أدلتها: هناك أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تستند إليها مسألة "الأملاك بين الآباء والأبناء" فالدليل من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1]. وجه الدلالة: المفهوم من دلالة هذه الآية بأنه لا يتم الإيتاء للزكاة بالصرف إلى الآباء والأبناء؛ لأن المنافع متصلة بينهم، لكن ما عداهم من الأقارب فإنه يمكن إيتاءهم الزكاة بالصرف إليهم، وهذا من الأمور المستحبة والأعمال الفضيلة لما فيه من صلة للأرحام[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ﴾[3]. وجه الدلالة: فهو الخطاب الموجه للنبي محمدﷺ بأن أموال زوجته السيدة خديجة رضي الله عنها حلال له؛ لأن المنافع دائرة بين الزوجين، وتبين من ذلك أن الأملاك منفصلة بينهم كحال الآباء والأبناء[4].

أما الدليل من السنة النبوية: ما جاء في الحديث النبوي، عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: (أنت ومالك لأبيك)[5]. وجه الدلالة: هو أن

---

(1) سورة النساء، من الآية: 11.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3/ 11.

(3) سورة الضحى، الآية: 8.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3/ 11، البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي* ، (دار الكتاب الإسلامي)، 4/ 345.

(5) محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه *سنن ابن ماجه* .تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده: 2/ 769 (2291)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني .*المصنف* .تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ)، كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة: 9/ 130 (16628) عن ابن المنكدر. حديث إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الله بن يوسف الزيلعي *نصب الراية لأحاديث الهداية* .تح: محمد عوامة. ط1. (بيروت – جدة: مؤسسة الريان، دار القبلة، 1418هـ/1997م)، 3/ 337.

المنفعة في كل ما يملكه الأبن هو ملكاً لأبيه من حيث أن المنافع متصلة فيما بينهما، والأملاك مستقلة[1].

وما جاء في حديثهﷺ، أنه قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)[2].

وجه الدلالة: هو أن أملاك المسلم، أباً كان أو ابناً، جداً كان أو أخاً وغيرهم، هي ملكاً تاماً لمن كانت من كسبه وعمله، ولا يحق لأي أحد أن يأخذ منها شيء إلا بإذنه، فأموال الأبن هي ملكه قطعاً[3].

ثانياً: ألفاظها: وردت مسألة الأملاك بألفاظ متعددة ومتقاربة للفظ المسألة التي نحن بصدد دراستها، وقد ذكرها العلماء في كتبهم، ومن هذه الألفاظ: الأملاك متصلة بين الآباء والأبناء، والمنافع دائرة[4]، والأملاك متصلة بين الآباء والأبناء والزوجين، والمنافع دائرة[5]، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة[6]، ومنافع الأملاك بين الأب وبين الابن متصلة[7]، ومنافع الأملاك بينهما متصلة[8].

---

(1) ينظر: الحموي، 3/ 300.

(2) علي بن عمر البغدادي الدارقطني *سنن الدارقطني* .تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، كتاب البيوع: 3/ 424 (2885)، عن أنس بن مالك. في اسناده الحارث مجهول، ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، 4/ 169، عمر بن علي ابن الملقن .*البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير* .تح: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. ط1. (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م)، 6/ 695 .

3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 11/ 49 ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة .*المغني* . (مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، 6/ 62.

(4) البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي* ، 4/ 345.

(5) الحموي، 3/ 300.

(6) السرخسي، المبسوط، 3/ 11.

(7) ابن مازة البخاري، 8/ 325.

(8) الحدادي، 1/ 129.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في حق الملك والتصرف بأموال الأبناء

بعد أن بينا المعنى العام لمسألة الأملاك، نبين هنا في هذا المطلب أقوال الفقهاء في حق أخذ الوالد مال الولد وهل أن هذه الأموال التي من كسب الأبن هي ملكاً لأبيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للأب أن يأخذ من أموال ابنه إلا بقدر ما تمس إليه حاجته؛ لأن ملكه تام على نفسه، فلا يجوز أخذه أو انتزاعه منه، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي[1]، واستدلوا بأحاديث نبوية، كقولهﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)[2]، وقولهﷺ: (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)[3]، وقولهﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)[4].

القول الثاني: يجوز للأب أن يأخذ من أموال ابنه ما يشاء ويتملكها، صغيراً كان الأبن أو كبيراً، كان الأب محتاجاً أم لا، بشرطين: أن لا يأخذ من ولده مالاً تعلقت به حاجته، أو يجحف به ويضره؛ لقولهﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[5]، وأن لا يأخذ منه مالاً يعطيه لآخر من أولاده؛ لأنه يمنع عليه أن يخص أحد أبناءه بالعطية

---

1) سنظر: الكاساني، 4/ 30 ، محمد بن أحمد ابن رشد الجد .*البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* .تح: محمد حجي وآخرون. ط2. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، 14/ 510 ، يحيى بن شرف النووي .*المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)* .(دار الفكر)، 15/ 384.

2) محمد بن إسماعيل البخاري .*الجامع المسند الصحيح المختصر = صحيح البخاري* .تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: 2/ 176 (1739).

3) الدارقطني، 5/ 422 (4568).

4) سبق تخريجه، ص9.

5) ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: 2/ 784 (2341).

من ماله الخاص، فكيف لو كان من مال ابنه الآخر، وإليه ذهب أحمد[1]؛ بدليل أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الأبن موهوباً لأبيه، وما كان كذلك فله أن يأخذ ماله، كما لو كان عبده؛ لقوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[2]، و﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾[3]، و﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾[4]، و﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾[5]. وقوله ﷺ:(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم)[6]، وحديث جاء رجل إلى رسول الله ﷺ: فقال: إن لي مالا وعيالا، ولأبي مال وعيال، وأبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي (أنت ومالك لأبيك)[7].

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للمسألة في كتب الفقهاء القدامى

إنَّ هذه المسألة الفقهية تؤكد أهمية استقلال الذمم المالية بين الآباء والأبناء، ما يُسهم في تحقيق العدالة، ومسؤوليات واضحة، تمنع الاستغلال أو التعسف في التصرف في الأموال وهناك تطبيقات فقهية كثيرة وردت في كتب المتقدمين منها:

منها: لا يعطي الرجل زكاة أمواله لأبنه وابن ابنه، أي: فرعه وإن سفل، ولا لأبيه وأمه وجده، أي أصله وإن علا؛ لأن الأملاك وإن كانت منفصلة بينهم، فالمنافع

---

1) ينظر: ابن قدامة، 6/ 61، 62 و 172/10، صالح بن فوزان الفوزان .*الملخص الفقهي* .ط1. (الرياض: دار العاصمة، 1423هـ)، 2/ 209 .

2) سورة الأنعام، من الآية: 84 .

3) سورة الأنبياء، من الآية: 90 .

4) سورة مريم، من الآية: 5 .

5) سورة إبراهيم، من الآية: 39 .

6) محمد بن عيسى الترمذي .*سنن الترمذي* .تح وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي. ط2. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده: 3/ 631 (1358)، ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده : 2/ 768 (2290) .

7) سبق تخريجه: ص9.

متصلة، وتمام إيتاءه هو بقطع المنفعة بين صاحب الزكاة والمؤدى إليه؛ لأن المنافع بينهم متصلة؛ لقوله تعالى:﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾[1]، وإليه ذهب الحنفية[2]. وقال مالك: لا يجوز إعطاء الزكاة لهم؛ لوجوب نفقتهم، وفي التوضيح للأب حالتين: إما أن يضيق حاله فيحتاج، لكن يشتد عليه ذلك، فيجوز إعطاءه من أموال الزكاة، ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عن ولده، وإما أن يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية، فيكون من الواجب على ولده النفقة ولا يجوز دفع زكاته له[3]. وذهب

الشافعية: إلى أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تلزمه النفقة؛ لسببين: لأنهم بدفعها إليهم تغنيهم عن النفقة فتسقط عنه، ولأنها صارت كالعائدة أي يعود نفعها إليه، فتسقط نفقتهم عنه[4]. وقال أحمد: لا يعطون من الزكاة؛ لقولهﷺ: (إن ابني هذا سيد)[5] ويقصد الحسن، جعله ابنه؛ ولأنه من عمودي نسبه[6]، وبهذا تبين اتفاق أقوال الفقهاء على عدم جواز دفع الزكاة، للأقرباء بالنسب ممن تلزمه نفقتهم.

ومنها: لا يعطي السيد زكاته لعبيده ولا مدبره ولا مكاتبه، وأم ولده؛ لأنهم ملكه، وكسبهم له، وهنا بقياس المنفعة تنطبق عليهم مسألة المنافع بين الأب وابنه، فلا يمكن إخراج الزكاة لهؤلاء أصلاً، ولا يعطي من كاتبه؛ لأن كسبه منفعة دائرة

---

(1) سورة النساء، من الآية: 11.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 11/3، البابرتي، 403/7، خسرو، 189/1.

(3) ينظر: مالك بن أنس .*المدونة* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، 1/ 344، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 499.

(4) ينظر: علي بن محمد الماوردي .*الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* .تح: علي معوض، عادل عبد الموجود. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، 15/ 303.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما: 5/ 26 (3746) .

(6) ينظر: ابن قدامة، 2/ 483.

بين المكاتب ومولاه، فلا تمام للإيتاء بصرف المال إليه، وإليه ذهب الحنفية[1]. وقال مالك: "لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون"؛ لعدم وجود من يقتدى بهم في بلدهم يعطي الزكاة للعبد أو المكاتب، أو يرى جواز ذلك، فلا تعطى لمن به ولو شائبة رق؛ لأن العبد غني بسيده[2]. وذهب الشافعية إلى: عدم جواز دفع الزكاة لعبد كامل الرق حتى لو كان سيده محتاجاً أو فقيراً؛ لأن وجوب نفقته على سيده، أما من كان نصفه حر فإنه يأخذ بقدر حريته، أي: يأخذ تمام نصف كفايته بشرط أن لا يكون عاملاً؛ لكون ما يكسبه من أجرة يستحقها سيده[3]. وذهب الحنابلة إلى: أن الزكاة لا تعطى لهم؛ لأن المملوك لا يملكها عند دفعها إليه، فتكون بمثابة دفعها لسيده؛ ولأنه غني بغنى سيده[4]. وبهذا يتبين أتفاق آراء الفقهاء في هذه المسألة.

ومنها: لا يعطي الزوج زكاة أمواله إلى زوجته، فإيتاء الزكاة لها لا يتم بتلك الحالة؛ لأن أموال الزوجة تكون من وجه لزوجها والمنافع متصلة فيما بينهم، وكذلك لا تعطي الزوجة زوجها؛ للاشتراك في المنفعة الدائرة بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ﴾[5]، وبه قال الحنفية[6]. وذهب المالكية إلى: أنه لا يجوز أن تعطي الزوجة من زكاتها لزوجها، ولا العكس، وحملوا ذلك على المنع قطعاً ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره، وحملوا آخرين ذلك على الكراهة، وهو الراجح[7]. وذهب الشافعية إلى: عدم جواز تداول أموال الزكاة بين

(1) ينظر: ابن مازة البخاري، 2/ 282، خسرو، 1/ 189.
(2) ينظر: مالك، 1/ 345، 346، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 492.
(3) ينظر: منصور بن يونس البهوتي .*كشاف القناع عن متن الإقناع* . (دار الكتب العلمية)، 2/ 289، 290.
(4) ينظر: ابن قدامة، 2/ 487.
(5) سورة الضحى، الآية: 8.
(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3/ 11، الكاساني، 2/ 49 ، خسرو، 1/ 189.
(7) ينظر: مالك، 1/ 345، الدردير، الشرح الكبير، 1/ 499.

الزوجين؛ لارتباطهم بسبب الصلة الذي يمنع ذلك، ثم أنها تلزم نفقتها عليه[1]. أما الحنابلة فقالوا: لا يجوز إعطاء الزوج زكاته لزوجته؛ لقوة الصلة بينهم، وجوزوا ذلك بشرط ألا يسقط به حقا واجباً عليه، فإن كانت زكاته للنفقة كشراء ثوب أو طعام فلا يجوز، وإن كانت لتقضي ديوناً عليها فذلك يجوز؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه. أما إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها فيه تفصيل: لا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لوجود سبب الرابطة؛ ولانتفاعها منها بدفعها إليه في كل الأحوال فلا يجزئها ذلك، كما لو دفعتها في أيجار دار أو النفقة على رقيقها أو بهائمها، وقالوا: يجوز دفع زكاتها لزوجها[2]؛ لحديث زوجة عبد الله بن مسعود عندما أرادت أن تتصدق بحلي لها، فقال لها النبيﷺ: (صدق ابن
مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)[3].

ومنها: وطئ الأب جارية الأبن لا يلزم حده ولو كان عالم بحرمة ذلك؛ لأن للأب في أموال ولده شبهة الملك، فالشبهة نشأت فيه عن دليل شرعي ظهرت في قولهﷺ: لرجلٍ، قال لنبي الله إنّ لي أموالاً وأولاداً، ويريد والدي أن يجتاح أموالي، فقال له حبيبناﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[4]، ففيه إثبات الحق للوالد بالتملك لا حق الملك، فالظاهر من الحديث النبوي بإضافة أموال الولد إلى أبيه بحرف اللام يقتضي حقيقة الملك، فتقاعده عن إفادة الحقيقة لا يعني تقاعده على إيراث الشبهة أو حق الملك، وشبهة الدليل أقوى من شبهة الاشتباه، ولقيام الدليل فلا يمكن أن يفترق في الحال بين الظن والعدم في إسقاط الحد، وكذا جارية المكاتب إذا وطئها مولاه لا يجب عليه الحد؛ لأنه ما يزال عبد ولو بقي درهماً في ذمته فهو ملك للمولى بالرقبة، وهذا الملك لا ينفي عنه أن يملك كسبه بل يقتضيه، وهنا ما عدم ثبوت مقتضاه

---

(1) ينظر: الماوردي، 15/ 303.

(2) ينظر: ابن قدامة، 2/ 484، محمد بن صالح العثيمين .*الشرح الممتع على زاد المستقنع* . (دار ابن الجوزي، ط1، 1422–1428هـ)، 6/ 263.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: 2/ 120 (1462) .

4) سبق تخريجه: ص9.

بالحقيقة، فلا أقل من ورود الشبهة، وإليه ذهب الحنفية[1]. أما المالكية قالوا: لا يحد الأب بوطء جارية ابنه؛ لشبهته في مال ولده ولو علم بوطء ابنه قبله على الراجح، واستدلوا بحديث: (أنت ومالك لابيك)، لكن يؤدب فيهما إن لم يعذر بجهله لمعصية الله سبحانه وتعالى، وكذا الابن لا يحد ولو علم بوطء أبيه لها لوجود الشبهة[2]. وقال الشافعي: إذا وطء الأب جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها، وقال الماوردي: أثم بذلك الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[3] ومنهم من قال: يحد إن علم بوطء ابنه لها؛ لأنها محرمة عليه على التابيد، وبعضهم قال: يعزر بفعله هذا ولا يجب عليه الحد؛ لوجود الشبهة ويلحقه نسب ولدها فلم يلزمه الحد بوطئها[4]. وقال أحمد: لا يجوز للأب وطء جارية ابنه؛ لأن الله تعالى قال:﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾[5] فجارية الأبن ليست زوجة ولا مملوكة للأب، لكن إن وطئها، فلا حد عليه؛ لوجود شبهة الملك؛ لحديث: (أنت ومالك لأبيك)، والحد يدرأ بالشبهات فانتفى عنه الحد للشبه[6].

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 11/3، 228/5، الكاساني، 35/7، ابن مازة البخاري، 577/3، الموصلي، 12/4، الأنصاري، 589/2.

(2) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* . (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، 4/ 215، محمد بن أحمد عليش *منح الجليل شرح مختصر خليل* . (بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، 3/ 349.

(3) سورة المؤمنون، الآية: 5 ، 6 .

(4) ينظر: الماوردي، 9/ 176، إبراهيم بن علي الشيرازي *.التنبيه في الفقه الشافعي* . (بيروت: عالم الكتب)، ص241، عبد الملك بن عبد الله الجويني *.نهاية المطلب في دراية المذهب* .تح: عبد العظيم الديب. ط1. (جدة: دار المنهاج، 1428هـ/2007م)، 195/12، يحيى بن أبي الخير العمراني *.البيان في مذهب الإمام الشافعي* .تح: قاسم محمد النوري. ط1. (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، 8/ 527.

(5) سورة المؤمنون، من الآية: 6 .

(6) ينظر: ابن قدامة، 6/ 64 و 7/ 150.

المطلب السادس: الأمثلة المعاصرة للمسألة

على ضوء ما مر في المسألة تبين أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو استقلال ذمة كل من الأب والابن في الأملاك والحقوق المالية، فلا يُنسب مال الابن إلى الأب، ولا العكس إلا برضا الطرف الآخر أو وجود سبب شرعي أو قانوني، ففي ضوء الأساسيات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، تبرز أمثلة معاصرة ومتنوعة عن طريق دراسة الواقع الحالي الذي نعيشه اليوم، فركزت عليها هذه الدراسة في سياقات وجوانب متعددة لغرض الوصول إلى أمثلة عصرية تنطبق مع مبدأ هذه المسألة، ولبيان صورها لابد من إيراد بعض الأمثلة المعاصرة المطابقة والمتفقة معها:

منها: أن الراتب الذي يحصل عليه الابن مقابل عمله في مؤسسة الأب، فإنه يكون ملكًا له وليس جزءًا من الشركة، سواء كانت أمواله الخاصة قد استثمرها في شركة أبيه أم لا؛ لأن الأملاك بينهم منفصلة[1].

ومنها: إذا كان للأبن حساب مالي شخصي باسمه، فلا يجوز للأب أن يسحب من المال لصرفه أو أن يهبه أو يهديه لغيره دون إذنه، حتى وإن كان الابن قاصرًا، إلا وفق شروط الوصاية أو القوامة القانونية؛ لأن أملاك الولد منفصلة عن ثروات والده من حيث الملك[2].

ومنها: إذا كانت ديون أو قروض مالية مطلوبة باسم الأب فلا يلزم الأبن بالسداد عن أبيه؛ لأن الأبناء غير ملزمين شرعًا وقانونًا بسداد قروض آبائهم، ما لم تكن هذه الديون ناتجة عن إرث؛ لأن الذمم بينهم مستقلة تماماً[3].

ومنها: يتكفل الأب بالإنفاق ودفع التكاليف الدراسية والطبية على الأبناء القُصّر، وكذلك النفقة على زوجة ابنه الصغير أو الفقير شرعًا وقانونًا، أما إذا أصبح

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 84/22، 85.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 12/ 78 ، 79 ، ابن مازة البخاري، 6/ 254، محمد بن أحمد السمرقندي *تحفة الفقهاء* .ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، 3/ 169.

(3) ينظر: ابن مازة البخاري، 8/ 218 ، 219.

الابن بالغاً أو موسراً، فإن النفقة تصبح من ماله الخاص، ولا يلزم الأب بها، وذلك من باب أن المنافع دائرة بينهم[1].

ومنها: يُحدد نصيب كل من الأب والأبن قانونياً إذا كانا يشتركان في عقار أو سيارة، أي أن استخدام الأصول المشتركة يكون بحسب ما يتم تحديده وليس بفرض السيطرة لأحدهما على الآخر، كي يعرف كل ذي حق حقه؛ لأن المنافع مشتركة بينهم، والأملاك مستقلة[2].

ومنها: لو قدم الأب هدية مالية لأحد أبنائه فإنها تصبح ملكًا للأبن، ولو بعد موت والده، وإن كان صغيراً ملكها بالعقد، ولا يجب أَن يستعيدها؛ لأنها أصبحت ملكاً للأبن؛ لأن الأملاك منفصلة فيما بينهم، لكن المنفعة باقية[3].

ومنها: لو قررت شركة عائلية إدارة الأب والأبناء فيها، فإن الفصل المالي والإداري كالتوزيع والمتابعة بين حصص الأبوين والأبناء في الشركة يتم على العقود والاتفاقات، وكلاً حسب ما استثمر فيها من أموال وسهام، لا على أساس النسب والقرابة، بل على أساس الحقوق والواجبات؛ لأن الذمم منفصلة بينهم والمنفعة دائرة[4].

ومنها: راتب الأب لا يجب ملكًا للأسرة بأكملها، لكن يجبر بالنفقة في بعض ماله على أولاده الصغار والقصر، كذلك رواتب الأبناء أو التأمينات الاجتماعية والمساعدات الحكومية هي ملكًا لهم، ولا يجوز للأب التصرف فيها، لكن يجبرون على النفقة على أبويهما إذا كانا معسرين؛ لأن المنفعة دائرة بينهم دون الأملاك[5].

---

(1) ينظر: ابن عابدين ، 3/ 142، علي بن الحسين السُّغدي .*النتف في الفتاوى* .تح: صلاح الدين الناهي. ط2. (عمان – بيروت: دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، 1/ 196.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 22/ 85، الكاساني، 6/ 85.

(3) ينظر: الهداية، 3/ 224 ، البابرتي، 9/ 33.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 201/11، 202.س

(5) ينظر: المصدر نفسه، 222/5، الكاساني، 4/ 32، الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/ 64.

ومنها: عقود الإيجارات والتعاقدات والأملاك المؤجرة والمشتركة بين الوالد والولد قاصراً كان أو بالغا، يجب أن توزع إيراداتها كلٌ حسب حقه ومستحقه، سواء كان الأب أو الابن مالكاً أو منتفعاً، ومعرفة الحد الممنوع والمسموح به في التعامل شرعاً، إذا كان بيعاً أو رهناً أو غيره، لمنع حصول النزاعات المتعلقة بالممتلكات بطرق سلمية، وفقاً لما تقره أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الثروات والحقوق منفصلة والواجبات مستقلة بينهم[1].

ومنها: لو باع الأب بستان أو أرض أو عقار صغيره، وكان والده مفسداً فاسقاً، لا يجوز هذا البيع ولا يتم عقده استحساناً؛ لأنه خارج عن حدود ملكه وأرادته، وخوفاً على ضياع أملاك ولده؛ لأنها منفصلة عن أملاك والده[2].

(1) ينظر: خسرو، 2/ 143 ، 203، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري .*البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين* .ط2. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، 5/ 278، شيخي زاده، مجمع الأنهر، 2/ 4.

(2) ينظر: ابن عابدين ، 5/ 236.

الخاتمة

وختاماً فقد بينا عن طريق تحليلنا لمسألة "الأملاك" أن الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة أن يأخذ كل ذي حق حقه سواء أكان من الآباء أم الأبناء؛ لأن ذلك يعزز التماسك الأسري، ويعكس قيم الإنصاف التي تستند إلى مبادئ الشريعة، مما يساهم في حماية حقوق الأفراد ويعزز من فكرة الأمان في المجتمع، وعدم وقوع أي ظلم أو تفضيل غير مبرر مع ضمان حقوق جميع الأطراف وتفادي المشاكل والقطيعة بين أفراد العائلة الواحدة. وقد توصلت إلى بعض النتائج منها:

1. الحقوق المالية والواجبات المرتبطة بالأملاك بين الأصول والفروع، إنما هي متصلة من حيث التملك والمنفعة، منفصلة من حيث الملك.
2. وجوب منفعة الأب في أملاك الأبن؛ لأن الولد وما يملكه ملكاً لأبيه، فلا يجوز للأبن مخالفة الأب في شيء من ذلك؛ لإن أمر الوالد نافذاً في الولد، كأمره فيما يملك.
3. وجوب معرفة كل من الأب والأبن حقه ومستحقه من الأملاك؛ لأن ذلك يعزز التواصل والثقة مما يسهم في تجنب المشاكل المتعلقة بالأملاك.
4. وجوب تنظيم حقوق الملكية بين الآباء والأبناء وخاصة في الشركات؛ لكي يسهم في بناء أسرة متماسكة خالية من النزاعات، مما يضمن عدم التعرض للتمييز أو الظلم في حقوق الأبناء.

التوصيات:

1. الألتزام بالأسس الشرعية والقانونية في هذا المجال، والتشجيع على الحوار والتفاهم، وتقوية الروابط الأسرية بين أفراد العائلة، ما يكون له تأثير مباشر على الاستقرار الاجتماعي والعائلي.
2. تفعيل دور المشاورات بين الآباء والأبناء حول قضايا الملكية؛ لأنها خطوة مهمة لتفادي النزاعات المستقبلية وتعزيز الثقة المتبادلة.
3. تقديم رؤية واضحة عن كيفية التعامل مع الأملاك المعلقة بين الآباء والأبناء، والتشجيع على تقديم المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع؛ ليعرف كل ذي حق حقه.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن الدهان، محمد بن علي. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة. تح: صالح بن ناصر الخزيم. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م.

2. ابن الملقن، عمر بن علي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط1. الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م.

3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. دار الفكر.

4. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. القواعد لابن رجب. بيروت: دار الكتب العلمية.

5. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تح: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

6. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.

7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

8. ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

10. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

11. ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

12. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

13. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

14. الأنصاري، علي بن زكريا. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تح: محمد فضل عبد العزيز المراد. ط2. دمشق – بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1414هـ/1994م.

15. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. دار الفكر.

16. البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.

17. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر = صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

18. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

19. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. سنن الترمذي. تح وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

20. التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح، مصر.

21. الجرجاني، علي بن محمد. كتاب التعريفات. تح: جماعة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

22. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الديب. ط1. جدة: دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

23. الحدادي، أبو بكر بن علي. الجوهرة النيرة. ط1. القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322هـ.

24. الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

25. خسرو، محمد بن فرامرز. درر الحكام شرح غرر الأحكام. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

26. خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. ط8. مكتبة الدعوة – دار القلم.

27. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي. سنن الدارقطني. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.

28. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.

29. الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

30. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط1. بيروت – جدة: مؤسسة الريان، دار القبلة، 1418هـ/1997م.

31. الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي. القاهرة: المطبعة الأميرية، ط1، 1313هـ.

32. سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف. تح: ناصر العلي الناصر الخليفي. ط1. القاهرة: دار السلام، 1408هـ.

33. السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

34. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. دار المعرفة، بيروت:(طبع 1414هـ/1993م).

35. السُّغدي، علي بن الحسين. النتف في الفتاوى. تح: صلاح الدين الناهي. ط2. عمان–بيروت: دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.

36. السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

37. الشيرازي، إبراهيم بن علي. التنبيه في الفقه الشافعي. بيروت: عالم الكتب.

38. عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

39. العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي. ط1. 1422-1428هـ.

40. عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

41. العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري. ط1. جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م.

42. العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

43. الفوزان، صالح بن فوزان. الملخص الفقهي. ط1. الرياض: دار العاصمة، 1423هـ.

44. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

45. مالك، مالك بن أنس. المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

46. الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

47. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار. تعليق: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م.

48. النسفي، عبد الله بن أحمد. المستصفى في شرح مختصر الفقه النافع. تح: أحمد بن محمد بن سعد الغامدي.

49. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.

References

❖ ***After the Holy Quran.***

- *Abd al-Razzaq al-Sanani, Abd al-Razzaq ibn Hammam. Al-Musannaf. ed.Habib al-Rahman al-Azami. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1403 AH.*
- *Al-Ansari, Ali ibn Zakariya. Al-Lubab fi al-Jam bayn al-Sunnah wa al-Kitab. ed.Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad. 2nd ed. Damascus-Beirut: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyyah, 1414 AH/1994 AD.*
- *Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad. Al-Binayah Sharh al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH/2000 AD.*
- *Al-Babarti, Akmal al-Din Muhammad ibn Muhammad. Al-Inayah Sharh al-Hidayah. Dar al-Fikr.*
- *Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus. Kashshaf al-Qina an Matn al-Iqna. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Bukhari, Abd al-Aziz ibn Ahmad al-Bukhari. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. Dar al-Kitab al-Islami.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar = Sahih al-Bukhari. ed.Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. 1nd ed. Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Daraqutni, Ali ibn Umar al-Baghdadi. Sunan al-Daraqutni. ed.Shuayb al-Arnaut et al. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1424 AH/2004 AD.*
- *Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad. Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Fawzan, Salih ibn Fawzan. Al-Mulakhkhas al-Fiqhi. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Asimah, 1423 AH.*
- *Al-Haddadi, Abu Bakr ibn Ali. Al-Jawharah al-Nayirah. 1nd ed. Cairo: Al-Khayriyyah Press, 1322 AH.*
- *Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad Makki al-Husayni al-Hanafi. Ghamz Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Nazair. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1405 AH/1985 AD.*
- *Alish, Muhammad ibn Ahmad. Minh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr, 1409 AH/1989 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. Kitab al-Tarifat. ed.a group of scholars. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH/1983 AD.*
- *Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab. ed.Abd al-Azim al-Dib. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1428 AH/2007 AD.*
- *Al-Kasani, Ala al-Din Abu Bakr ibn Masud. Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH/1986 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii. ed.Ali Muawwad and Adil Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1999 AD.*

- *Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud. Al-Ikhtiyar li-Talil al-Mukhtar. Commentary by Mahmud Abu Daqiqah. Cairo: Matbaat al-Halabi, 1356 AH/1937 AD.*
- *Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad. Al-Mustasfa fi Sharh Mukhtasar al-Fiqh al-Nafi. ed.Ahmad ibn Muhammad ibn Sad al-Ghamdi.*
- *Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of Al-Subki and Al-Mutii). Dar Al-Fikr.*
- *Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad. Tuhfat al-Fuqaha. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH/1994 AD.*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. Al-Mabsut. Dar al-Marifah, Beirut (1414 AH/1993 AD).*
- *Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. Usul al-Sarakhsi. Beirut: Dar al-Marifah.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafii. Beirut: Alam al-Kutub.*
- *Al-Sughdi, Ali ibn al-Husayn. Al-Nutaf fi al-Fatawa. ed.Salah al-Din al-Nahi. 2nd ed. Amman-Beirut: Dar al-Furqan - Al-Risalah Foundation, 1404 AH/1984 AD.*
- *Al-Taftazani, Masud ibn Umar. Sharh al-Talwih ala al-Tawdih. Subayh Library, Egypt.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah. Sunan al-Tirmidhi. Edited and annotated by Ahmad Muhammad Shakir and Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1395 AH/1975 AD.*
- *Al-Umrani, Yahya ibn Abi al-Khayr. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafii. ed.Qasim Muhammad al-Nuri. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1421 AH/2000 AD.*
- *Al-Uthaymin, Muhammad ibn Salih. Al-Sharh al-Mumti ala Zad al-Mustaqni. Dar Ibn al-Jawzi. 1nd ed. 1422-1428 AH.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. 1nd ed. Cairo: Dar al-Kutubi, 1414 AH/1994 AD.*
- *Al-Zaylai, Abd Allah ibn Yusuf. Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah. ed.Muhammad Awwamah. 1nd ed. Beirut – Jeddah: Al-Rayyan Foundation, Dar al-Qiblah, 1418 AH/1997 AD.*
- *Al-Zaylai, Uthman ibn Ali. Tabyeen al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq, with the commentary of Al-Shalabi. Cairo: Al-Matbaah al-Amiriyah, 1nd ed., 1313 AH.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH/1992 AD.*
- *Ibn Al-Dahhan, Muhammad ibn Ali. Taqwim Al-Nazar fi Masail Khilafiya Dhaia wa Nabdh Madhhabiya Nafia. ed.Salih ibn Nasir Al-Khuzaym. 1nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1422 AH/2001 AD.*
- *Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid. Fath al-Qadir. Dar al-Fikr.*

- *Ibn Al-Mulaqqin, Umar ibn Ali. Al-Badr Al-Munir fi Takhrij Al-Ahadith wa Al-Athar Al-Waqia fi Al-Sharh Al-Kabir .ed.Mustafa Abu Al-Ghayt, Abdullah ibn Sulayman, and Yasser ibn Kamal. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Hijrah, 1425 AH/2004 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. Mujam Maqayis al-Lughah. ed. Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 AD.*
- *Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. ed.Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah – Faisal Isa al-Babi al-Halabi.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Maza al-Bukhari, Mahmud ibn Ahmad. Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Numani. ed.Abd al-Karim Sami al-Jundi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH/2004 AD.*
- *Ibn Nujaym al-Misri, Zayn al-Din ibn Ibrahim. Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq, with Takmilat al-Bahr al-Raiq by Muhammad ibn Husayn al-Turi, and in the margin Minhat al-Khaliq by Ibn Abidin. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. Al-Mughni. Cairo Library, 1388 AH/1968 AD.*
- *Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad. Al-Qawaid by Ibn Rajab. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH/2004 AD.*
- *Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad ibn Ahmad. Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Talil li-Masail al-Mustakhrajah. ed. Muhammad Hajji et al. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH/1988 AD.*
- *Khallaf, Abd al-Wahhab. Ilm Usul al-Fiqh. 8nd ed. Maktabat al-Dawa – Dar al-Qalam.*
- *Khusraw, Muhammad ibn Faramarz. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam. Cairo: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.*
- *Malik, Malik ibn Anas. Al-Mudawwana. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH/1994 AD.*
- *Sibt Ibn al-Jawzi, Yusuf ibn Qazawghli. Ithar al-Insaf fi Athar al-Khilaf. ed.Nasir al-Ali al-Nasir al-Khalifi. 1nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 1408 AH.*